

قرار رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠١٦

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية
الاجتماعية للعاملين بديوان عام محافظة الشرقية والوحدات المحلية التابعة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بديوان عام محافظة الشرقية والوحدات المحلية التابعة برقم (٧٩٢). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٩/٩/٢٠١٤ ، ١٨/٥/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشككة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٨/٨/٢٠١٥ ، ٢٤/١١/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦/١/٢٠١٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (١/٨ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



١

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً للائحة الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة ويثبت بقيمته فى ٢٠١٥/٦/٣٠.

٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً للائحة الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٢,٧ شهر من ٤٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق ويحد أقصى خمسة وخمسون شهراً من ٤٥% من ذات أجر الاشتراك.

- على ألا يقل الحد الأدنى لميزة الوفاة عن عشرون شهراً من ٤٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢).

- يشترط لاستحقاق هذه الميزة كاملة اشتراك العضو بالصندوق مدة لا تقل عن أربعة وعشرون عاماً وفى حالة إن قلت مدة اشتراكه عند انتهاء الخدمة عن هذه المدة تصرف الميزة التأمينية بنسبة مدة الاشتراك بالصندوق إلى أربعة وعشرون عاماً.

مادة (١١) :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة



يعدّها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦